

المبسوط

صلى الله عليه وسلم = من ضحك في صلاته حتى قرقر فليعد الوضوء والصلاة وتركنا القياس بالسنة .

والضحك في غير الصلاة ليس في معنى الضحك في الصلاة لأن حال الصلاة حال المناجاة مع الله تعالى فتعظم الجناية منه بالضحك في حال المناجاة وصلاة الجنابة ليست بصلاة مطلقة وكذلك سجدة التلاوة والمخصوص من القياس بالنص لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه . قال (ولا ينقض النوم الوضوء ما دام قائما أو راکعا أو ساجدا أو قاعدا وينقضه مضطجعا أو متكئا أو على إحدى أليتيه) أما نوم المضطجع ناقص للوضوء وفيه وجهان أحدهما أن عينه حدث بالسنة المروية فيه لأن كونه طاهرا ثابت بيقين ولا يزال اليقين إلا بيقين مثله وخروج شيء منه ليس بيقين فعرفنا أن عينه حدث .

والثاني وهو أن الحدث ما لا يخلو عنه النائم عادة فيجعل كالموجود حكما فإن نوم المضطجع يستحكم فتسترخي مفاصله وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الكواء وهو ثابت عادة كالمتيقن به .

وكان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يقول لا ينتقض الوضوء بالنوم مضطجعا حتى يعلم بخروج شيء منه وكان إذا نام أجلس عنده من يحفظه فإذا انتبه سأله فإن أخبر بظهور شيء منه أعاد الوضوء .

والمتكئ كالمضطجع لأن مقعده زائل عن الأرض فأما القاعد إذا نام لم ينتقض وضوءه . وقال مالك رحمه الله إن طال النوم قاعدا انتقض وضوءه .

وحجتنا حديث حذيفة رضي الله عنه قال نمت قاعدا في المسجد حتى وقع ذقني على صدري فوجدت برد كف على ظهري فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أعلي في هذا وضوء فقال لا حتى تضطجع ولأنه مقعده مستقر على الأرض فيأمن خروج شيء منه فلا ينتقض وضوءه كما لو لم يطل نومه . فأما إذا نام قائما أو راکعا أو ساجدا لم ينتقض وضوءه عندنا .

وعند الشافعي رضي الله عنه ينتقض وضوءه لحديث صفوان بن عسال المرادي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا من جنابة لكن من بول أو غائط أو نوم فهذا دليل على أن النوم حدث إلا أنا خصصنا نوم القاعد من هذا العموم بدليل الإجماع فيبقى ما سواه على أصل القياس ولأن مقعده زائل عن الأرض في حال نومه فهو كالمضطجع .

(ولنا) حديث بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء على

من نام قائما أو راکعا أو ساجدا إنما الوضوء على من نام